A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/832/Add.1
9 January 1990
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)*

المقرر : السيدة مارتا دوبنياس دي وست (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٢ (انظر A/44/832 ، الفقرة ٣) ، وبوجه خاص بشأن مسألة اعلان عقد شان للتنمية الصناعية لافريقيا ، وذلك في جلستها ٤٨ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر . ونظر أيضا في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن هذا البند في الجلسات ٢٥ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر وفي ٢ و ١٦ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٤ و ١١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/44/SR.25 و 29 و 31 و 34 و 41 و 44 و 46 و 48 و 51) .

٢ - وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى ببيان استهلالي ممثل اللجنة الاقتصادية لافريقيا/شعبة الصناعة المشتركة لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (انظر A/C.2/44/SR.48) .

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في جزأين (انظر أيضا A/44/832) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/44/L.12 و Rev.1

٣ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل ماليزيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.12) عنوانه "النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها الاقتصاديين" ، ونصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي الى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية ؛ و ١٩٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية ؛ و ١٩٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية ،

"وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٧/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن تحقيق الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية ،

"وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية ،

"وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، والقرار ١١٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها الاقتصاديين ،

"وإذ تدرك أن الانحدار السحيق في تدفق الموارد ، والمديونية الخارجية الشديدة ، وتردي معدلات التبادل التجاري ، وانخفاض أسعار السلع

الأساسية الدولية ، وتكشف الحمائية والتدابير التجارية الأخرى التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو ، بصورة مستقلة وجماعية ، أدت الى نقل صاف كبير للموارد من البلدان النامية ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذا النقل يزداد بسرعة ويحرم البلدان النامية باستمرار من الموارد اللازمة للنمو الاقتصادي المطرد ، ويؤدي الى عرقلة نموها بشكل خطير ، ويهدد استقرارها الاجتماعي والسياسي ،

"وإذ تضع في اعتبارها أنه نظرا للاختلالات الهيكلية المستمرة التي تعتري الاقتصاد العالمي ، فلاتزال البلدان النامية تواجه مشاكل رئيسية في مجالات النقد ، والتمويل ، وتدفق الموارد ، والتجارة ، والسلع الأساسية ، والديون الخارجية ،

"وإذ يساورها قلق شديد لأن نقل الموارد الصافي بلغ حدا يقتضي اتخاذ إجراءات متضافرة عاجلة من جانب المجتمع الدولي لوقف وعكس هذا الاتجاه ،

"وإذ تؤكد أن النقل الصافي الإيجابي الكبير للموارد الى البلدان النامية هو شرط لاستئناف نموها الاقتصادي وتنميتها المطردة ،

"١ - "تحث المجتمع الدولي على اعتماد تدابير ملموسة لوقف وعكس اتجاه النقل الصافي للموارد من البلدان النامية ؛

"٢ - تدعو مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينظر مليا في النقل الصافي للموارد من البلدان النامية خلال دورته السابعة والثلاثين ؛

"٣ - تدعو اللجنة الوزارية المشتركة التابعة لمجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المعنية بنقل موارد حقيقية الى البلدان النامية أن تمعن النظر في النقل الصافي للموارد من البلدان النامية ؛

"٤ - تطلب من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للهيئات ، والمنظمات ، والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، تقريرا تحليليا شاملا عن آثار النقل الصافي للموارد من البلدان النامية ، في كافة أشكاله ، بغية وقف وعكس هذا الاتجاه ، لتأمين النقل الصافي الإيجابي للموارد الى البلدان النامية بما يتمشى مع احتياجات نموها الاقتصادي وتنميتها المطردة ، وأن يقدم توصيات بشأن اتخاذ تدابير محددة لهذا الغرض لاعتمادها داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

"٥ - تطلب كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين" .

٤ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ، قدم السيد بادام أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، نائب رئيس اللجنة ، تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.12 ، ولفت الانتباه الى مشروع قرار منقح (A/C.2/44/L.12/Rev.1) تقدم به مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.12 ، وعنوانه "اتجاهات نقل الموارد الى البلدان النامية ومنها وأثره على النمو الاقتصادي والتنمية المستمرة في تلك البلدان" .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أبلغ نائب الرئيس اللجنة بإدخال التغييرات التالية على مشروع القرار المنقح :

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة يستعاض في النص الانكليزي عن عبارة "resolving the external debt problem" بعبارة "resolving the external debt problems" ، وتضاف عبارة "نحو حل دائم لمشاكل الديون" في نهاية الفقرة ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، تحذف كلمة "المطرد" الآتية بعد عبارة "للنمو الاقتصادي" ؛

(ج) يعاد ترتيب الفقرة ١ (د) من المنطوق بحيث تلي الفقرة ١ (أ) منه وبذا تصبح الفقرة ١ (ب) من المنطوق ؛ ويستعاض عن كلمة "التدابير" بعبارة "تدابير اقتصادية" ؛

(د) تصبح الفقرة ١ (ب) من المنطوق الفقرة ١ (ج) ؛

(هـ) تصبح الفقرة ١ (ج) من المنطوق الفقرة ١ (د) منه ، ويستعاض عن عبارة "بضمان مستوى ملائم من الموارد لهذه المؤسسات" بعبارة "بضمان أن يكون لدى هذه المؤسسات مستوى ملائم من الموارد" .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.12/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد[(١)] (انظر الفقرة ٤٧ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،

---

(١) أوضح وفدا اثيوبيا وعمان فيما بعد أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو أنهما كانا حاضرين أثناء التصويت .

الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) وكندا .

باء - مشروع القرار A/C.2/44/L.13

٨ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار (A/C.2/44/L.13) عنوانه "تنمية الموارد البشرية" ، ونصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في الجزء المتعلق بتنمية الموارد البشرية من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ (٢) ،

---

(٢) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1) ، الفصل السادس ، الفرع ألف - ٣ .

"وإذ تعيد تأكيد الدور الحاسم للموارد البشرية في عملية التقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ تضع في اعتبارها أهمية مسألة تنمية الموارد البشرية في ضوء الإعداد لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، ولاسيما لإنعاش النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها ، ووضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

"تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٢٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، المعنون 'تنمية الموارد البشرية'" .

٩ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، سحب ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار A/C.2/44/L.13 على ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.78 في إطار البند ٨٢ من جدول الأعمال (انظر A/44/746/Add.11 ، الفقرة ١٧) .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/44/L.22 و L.34

١٠ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كندا مشروع قرار (A/C.2/44/L.22) عنوانه "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها" ، وذلك باسم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوغندا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وتايلند ، والدانمرك ، والسويد ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وفيما بعد ، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ايرلندا ، وايسلندا ، وبولندا ، وتركيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزائير ، وزامبيا ، وسورينام ، وفانواتو ؛ وفيما يلي نص المشروع :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٥ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٠٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه

١٩٨٩ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٢-٢٠ ، و ج ص ع ٤٢-٣٣ ، و ج ص ع ٤٢-٣٤ المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وإعلان لندن بشأن الوقاية من الإيدز (٣) ، ومناقشات المؤتمر الدولي الخامس المعني بالإيدز ، المعقود في مونتريال في الفترة من ٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

"وإذ تعترف بما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة في التوجيه والتنسيق في مجال التثقيف بشأن الإيدز والوقاية منه ومكافحته والبحوث المتعلقة به ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الحكومات الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ،

"وإذ ترحب ، بصفة خاصة ، بالبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز ، وتلاحظ أن تحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز ييسّر تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته على المستوى القطري ،

"وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ، وجمعية الصحة العالمية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم ومن يعيشون معهم ،

"وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تنسيق مكافحة الإيدز مع الأولويات الوطنية الأخرى في مجال الصحة العامة ، ومع الأهداف الإنمائية الوطنية ، وألاّ تحوّل الانتباه ولا الموارد عنها ، أو تحوّل مسار الجهود والموارد الدولية اللازمة للأولويات الصحية عموما ،

---

(٣) A/43/341-E/1988/80 ، المرفق ، التذييل الأول .

"وإذ هي على علم بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة ، لاسيما في البلدان التي تقع فيها نسبة مرتفعة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون خدمات الصحة العامة والموارد الإنمائية الأخرى فيها محدودة ،

"وإذ تدرك أن النساء والأطفال بحسب ظروفهم الفردية والاجتماعية قد يكونون معرضين أكثر من غيرهم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وقد يعانون خلاف ذلك من الحرمان نتيجة للأثر غير المباشر للإيدز على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ،

"وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة للبيئة الاجتماعية - الاقتصادية المساعدة في ضمان التنفيذ الفعال للبرامج الوطنية للوقاية من الإيدز ، والعناية الإنسانية بالأشخاص المتأثرين ،

"وإذ تدرك ضرورة مساهمة جميع قطاعات المجتمع على نحو نشط في الجهود المحلية والوطنية والدولية لمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ،

"وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدما في استحداث تكنولوجيات ومستحضرات صيدلية محسَّنة للتشخيص والعلاج والوقاية ، وتؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

"١ - تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وبالتقرير التكميلي عن الأنشطة المتصلة بالإيدز التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (٤) ؛

"٢ - تلاحظ مع التقدير وترحب بالترتيبات التي وضعها الأمين العام ، بالتعاون على نحو وثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، لضمان استجابة منظومة الأمم المتحدة استجابة منسقة لوباء الإيدز ، وذلك عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨/١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ١٥/٤٣ ؛

---

(٤) A/44/274-E/1989/75 ، المرفق ، و A/44/274/Add.1-E/1989/75/Add.1 .

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، نظرا للآثار الخطيرة المحتملة لوباء الإيدز على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في بعض البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز ، لتعبئة الموارد التقنية وغيرها من الموارد ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، من خلال البحوث والبرامج المنسقة ، لمعالجة هذا الجانب من المشكلة ؛

"٤ - تحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز ، وعلى تشجيع ودعم وتيسير الجهود الوطنية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛

"٥ - تطلب إلى المؤسسات والمنظمات الدولية والوطنية والمعنية بالبحوث أن تنسق أنشطتها ليتسنى لها أن تسهم في سياسة اللجان الوطنية للإيدز واستراتيجية الإيدز العالمية لمنظمة الصحة العالمية وأن تدعمها بطريقة تناسب الظروف والاحتياجات المحلية ؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون على نحو وثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ودون المساس بالأولويات والبرامج الجارية ، بمواصلة تطوير الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته والسير بها قدما ، وإلى القيام على وجه التحديد بما يلي :

"(أ) تشجيع مساهمة المنظمات غير الحكومية في استراتيجية الإيدز العالمية وذلك من خلال دعم الجهود الوطنية ؛

"(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ، والحكومات ، والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى وضع :

"'١' سياسات ، وبرامج ، ومقترحات بحوث لتناول أثر الإيدز ، بما في ذلك المسائل التي تؤثر على المرأة ، وتشجيع دورها الحيوي في الوقاية من هذا الوباء ومكافحته ؛

"'٢' سياسات وبرامج لتخفيف أثر الإيدز بكل جوانبه على الأطفال ؛

"'٣' سياسات وبرامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها ، وذلك بغية المساهمة في تخفيض انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

"(ج) تعزيز وصول جميع الشعوب إلى التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلية المناسبة للوقاية والتشخيص والعلاج ، والمساعدة في جعل هذه التكنولوجيات والمستحضرات متاحة بتكلفة معقولة ؛

"(د) تشجيع المشاركة النشطة من جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك المساهمة المالية ، في الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والدولي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته ؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

١١ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض السيد دافيد بروس بيتون (نيوزيلندا) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.34) ، قدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.22 .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل كينيا تعديلا على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار تضاف بمقتضاه عبارة "بما فيها المستوى الإقليمي والقطري" قبل عبارة "من خلال البحوث والبرامج المنسقة" .

١٣ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس ، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار A/C.2/44/L.34 إلى جلسة لاحقة .

١٤ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، تلا نائب الرئيس التنقيحات التالية على مشروع القرار A/C.2/44/L.34 ، وكان قد اتفق عليها أثناء المشاورات غير الرسمية :

(أ) تضاف عبارة "على جميع المستويات ، بما فيها المستوى الإقليمي والمستوى القطري" قبل عبارة "من خلال البحوث والبرامج المنسقة" ؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "المعرفة بكيفية" بعبارة "الوعي بكيفية" وعن عبارة "سوء الفهم" بعبارة "الأفكار الخاطئة" .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.34 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٧ ، مشروع القرار الثاني) .

١٦ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.34 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.34 مشروعهم .

دال - مشروعا القرارين A/C.2/44/L.23 و Rev.1

١٧ - في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل المغرب مشروع قرار (A/C.2/44/L.23) عنوانه "أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية" ، ونصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وكذلك إلى تقريري اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، لاسيما الأجزاء المتصلة بمؤشرات التنمية(٥) ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٦ (E/1987/19) ، الفقرات ١٣٣ إلى ١٤٠ ، والمرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/21) ، الفقرات ١٢٨ إلى ١٤١ .

"وإذ تؤكد من جديد أن موضوع أنماط الاستهلاك وما يتصل به من مؤشرات اجتماعية - اقتصادية هو مسألة ذات أهمية كبيرة وأولوية عليا للبلدان النامية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن نجاح الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع يتطلب وجود مجموعة من المؤشرات المتصلة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وتحقيق الأهداف المتفق عليها ، ونظم الإنذار المبكر ، وأن تؤخذ الأوجه الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والبيئية للتنمية في الاعتبار ،

"١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤ ، وتطلب إلى المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وإلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية أن يواصلا بنشاط تعاونهما وأن يتعاونا مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق الأهداف المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ أدناه ؛

"٢ - تسلم بأن تحديد أنماط إرشادية للاستهلاك وتعيين مؤشرات نوعية للتنمية سيعودان بفائدة بالغة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ويسهمان إسهاما كبيرا في أعمال مؤتمر تعقده الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ؛

"٣ - تدعو البلدان المانحة المهتمة والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من الهيئات والمؤسسات التي ترغب في الاشتراك في أعمال البحث المتعلقة بأنماط الاستهلاك وبالمؤشرات النوعية للتنمية إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بهدف التمكن من عقد الاجتماع التحضيري والمؤتمر الدولي للخبراء الرفيعي المستوى في الوقت المناسب من أجل دراسة المسائل المنهجية والجوانب المفاهيمية للمؤشرات النوعية للتنمية حسبما ورد في الفقرتين ٨ و ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤ ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى تقديم تقرير مرحلي أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤" .

١٨ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/44/L.23/Rev.1) قدمه ممثل ماليزيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم السيد بادام أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، نائب رئيس اللجنة ، تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار المنقح .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.23/Rev.1 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٧ ، مشروع القرار الثالث) .

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل ماليزيا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

هاء - مشروع القرار A/C.2/44/L.25

٢٢ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل باكستان ، باسم الجزائر ، وباكستان ، والبحرين ، وكوبا ، ومصر ، وموريتانيا مشروع قرار (A/C.2/44/L.25) عنوانه "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" ، ونقح الفقرة ١ من المنطوق شفويا بأن أضاف عبارة "بالتقرير المرفق" قبل عبارة "بمذكرة الأمين العام" . وفيما بعد ، انضمت مالي إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٣ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغ نائب الرئيس اللجنة أنه اتُّفق خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار على زيادة تنقيح الفقرة ١ من المنطوق بحذف عبارة "مع التقدير" بعد عبارة "تحيط علما" وبحذف عبارة "التي تتضمن ، في جملة أمور ، مقترحات تتعلق بمشاريع حددها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)" ، الواردة في نهاية الجملة .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.25 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت[٦] (انظر الفقرة ٤٧ ، مشروع القرار الرابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،

---

(٦) أوضح وفد أفغانستان فيما بعد أنه كان سيصوّت لصالح مشروع القرار لو أنه كان حاضرا أثناء التصويت .

لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، كندا .

٢٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل كل من إسرائيل والجمهورية العربية السورية . وبعد اعتماده ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والنرويج ، والنمسا ، وفنلندا ، واستراليا ، والسويد ، وكندا ، واليابان .

واو - مشاريع القرارات A/C.2/44/L.31 و Rev.1 و 2

٢٦ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل ماليزيا ، باسم إيطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتركيا ، وماليزيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) واليابان واليونان مشروع قرار (A/C.2/44/L.31) عنوانه "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" . وفيما بعد ، انضمت ايسلندا وبلغاريا وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار ، ونصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت فيه تسمية التسعينات عقدا يولي فيه المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث الطبيعية ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارها ١٦٩/٤٢ وقرارها ٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩/١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار مناسب من أجل تحقيق هدف ومقاصد العقد ،

"وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية أضرّت بحيوات أعداد كبيرة من الناس وألحقت ضررا كبيرا بالهياكل الأساسية والممتلكات في أنحاء العالم ، خصوصا في البلدان النامية ،

"وإذ ترى أيضا أن المجتمع الدولي ككل قد حسّن الآن قدرته على مجابهة هذه المشكلة ولم يعد يوجد ما يبرر الاستسلام للقدر إزاء الكوارث الطبيعية ،

"وإذ تدرك أن من الضروري على المجتمع الدولي أن يظهر تصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والفنية الحالية للحد من الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة حاجات البلدان النامية بوجه خاص ،

"وإذ تدرك أيضا أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتشجيع التعاون الدولي من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الإغاثة من الكوارث والتأهب لها ومنعها ،

"وإذ تضع نصب عينيها الدور الحاسم الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، لاسيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية ، والجماعات الخيرية والمؤسسات الاستثمارية ، التي يلزم إلى حد بالغ إشراكها في تنفيذ برامج محددة مخصصة للعقد ،

"وإذ تضع نصب عينيها أيضا ضرورة أن تولي منظومة الأمم المتحدة اهتماما خاصا لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية في هذا الشأن ،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٧] ،

"وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قدم تقريره إلى الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٨٩[٨] ،

"وإذ تضع في الاعتبار الموقف الموحد الذي اتخذه المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إزاء الكوارث الطبيعية[٩] ،

"١ - تعلن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

"٢ - تقرر تسمية يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، والاحتفال بهذا اليوم سنويا خلال العقد ، بأسلوب يتمشى مع هدف العقد ومقاصده ؛

"٣ - تعتمد إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي يرد في مرفق هذا القرار ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية المعدة للعقد ؛

---

(٧) A/44/322-E/1989/114 .

(٨) A/44/322-E/1989/114/Add.1 ، المرفق .

(٩) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

"٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية المختصة في مجال تخفيف الكوارث ، إلى هذا القرار ؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا عنوانه 'العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية' .

"المرفق

"إطار العمل الدولي للعقد الدولي
للحد من الكوارث الطبيعية

"ألف - الهدف والمقاصد

"١ - هدف العقد هو العمل من خلال إجراءات دولية متضافرة ، وخصوصا في البلدان النامية ، على الحد من الخسائر في الأرواح والإضرار بالممتلكات والإخلال بالحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة الكوارث الطبيعية التي هي من قبيل الزلازل والعواصف والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الصخرية وثوران البراكين والحرائق الهائلة وغزو الجنادب والجراد والجفاف والتصحر وغير ذلك من النوائب الطبيعية .

"٢ - ومقاصد العقد هي ما يلي :

"(أ) تحسين قدرة كل بلد على الحد من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية ، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة البلدان النامية على وضع نظم للإنذار المبكر وهياكل تستطيع مقاومة الكوارث كلما وأينما لزم الأمر ؛

"(ب) وضع المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات الملائمة لاستخدام المعارف العلمية والتكنولوجية الحالية ، مع مراعاة التنوع الثقافي والاقتصادي بين الأمم ؛

"(ج) تعزيز الجهود العلمية والهندسية الرامية إلى سد الثغرات الحرجة في هذه المعارف من أجل تقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

"(د) نشر ما هو قائم وجديد من المعلومات الفنية المتعلقة بالإجراءات اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها وتخفيفها ؛

"(هـ) وضع التدابير اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها ومنعها والحد من آثارها من خلال برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع للبيان العملي ، والتعليم والتدريب ، بما يناسب كوارث وأماكن محددة ، مع تقييم فعالية هذه البرامج ؛

"باء - تدابير في مجال السياسة العامة تتخذ على الصعيد الوطني

"٣ - تُدعى الحكومات إلى القيام بما يلي :

"(أ) أن تضع برامج وطنية للحد من آثار الكوارث خصوصا في البلدان النامية ، من أجل دمجها في صلب برامج التنمية الوطنية ؛

"(ب) أن تشترك ، خلال العقد ، في التدابير الدولية المنسقة التي تتخذ للحد من الكوارث الطبيعية ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بإنشاء لجان وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية المعنية من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده ؛

"(ج) أن تشجع أجهزتها الإدارية المحلية على اتخاذ الخطوات المناسبة للإسهام في تحقيق غايات العقد ؛

"(د) أن تداوم على إعلام الأمين العام بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى تصبح الأمم المتحدة مركزا دوليا لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها دعما لهدف العقد ومقاصده ، وبذلك تمكن كل دولة من الاستفادة من خبرة البلدان الأخرى ؛

"(هـ) أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، التدابير اللازمة لزيادة وعي الجمهور بأهمية أنشطة التأهب والمنع والإغاثة والإنعاش فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية ولتعزيز تأهب المجتمعات المحلية عن طريق التعليم والتدريب والوسائل الأخرى ؛

"(و) أن تولي ما هو واجب من الاهتمام لأثر الكوارث الطبيعية على الرعاية الصحية ، لاسيما على أنشطة الإقلال من تعرض المستشفيات والمراكز الصحية ، ولأثرها على مرافق خزن الأغذية ومأوى الإنسان وغيرهما من الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية .

"٤ - تشجيع المؤسسات العلمية والتكنولوجية ، والمؤسسات المالية ، بما في ذلك المصارف وشركات التأمين والشركات الصناعية والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر على دعم برامج وأنشطة العقد التي يقوم المجتمع الدولي بإعدادها وتنفيذها ، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وعلى الاشتراك في تلك البرامج اشتراكا تاما .

"جيم - التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

"٥ - تُحث مؤسسات ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، وبطريقة متضافرة ، بمنح الأولوية ، في أنشطتها التنفيذية ، للتأهب للكوارث الطبيعية ومنعها والإغاثة والانتعاش منها .

"٦ - ومطلوب من إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم ، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع السلطات الإعلامية الوطنية ، بوضع وتنفيذ برامج إعلامية خلال العقد ترمي إلى زيادة وعي الجمهور فيما يتعلق بمنع الكوارث .

"٧ - ومطلوب من المنسقين المقيمين للأمم المتحدة والممثلين الميدانيين لمنظومة الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاونا وثيقا وبطريقة منسقة مع الحكومات من أجل تحقيق هدف العقد وغاياته .

"٨ - وتُحث اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ أنشطة العقد ، علما بأن الكوارث الطبيعية كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية .

"٩ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بتسمية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مهمة تنسيق ما أُشير إليه أعلاه من البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة .

"١٠ - ومطلوب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريرا عن أنشطة العقد .

"دال - الترتيبات التنظيمية خلال العقد

"١ - المجلس الاستشاري الخاص

"١١ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، بإنشاء مجلس استشاري خاص يتألف من عدد محدود من شخصيات مرموقة دوليا لكي يسدي له المشورة العامة فيما يتعلق بالعقد ، وأن يتخذ التدابير المناسبة لزيادة وعي الجمهور وتعبئة الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص .

"٢ - اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

"١٢ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وتنوع مسائل الحد من آثار الكوارث ، بإنشاء لجنة علمية وتقنية معنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، تتألف من ٢٠ إلى ٢٥ خبيرا من الخبراء العلميين والتقنيين على أن يتم اختيارهم بالتشاور مع حكوماتهم على أساس صفاتهم ومؤهلاتهم الشخصية ، بما في ذلك خبراء من المؤسسات والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

"١٣ - وهدف اللجنة هو أن تقوم بوضع برامج شاملة تؤخذ في الاعتبار في عمليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما يتعلق بالعقد ، وأن تولي الاهتمام اللازم للأولويات والثغرات الموجودة في المعرفة التقنية المحددة على الصعيد الوطني ، لاسيما من قبل اللجان الوطنية ، وأن تقوم بتقدير وتقييم الأنشطة المضطلع بها أثناء العقد ؛ وأن تُعِدّ توصيات بشأن البرامج الشاملة في تقرير سنوي تقدمه إلى الأمين العام .

"٣ - الأمانة

"١٤ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم بإنشاء أمانة صغيرة ، على النحو التالي :

"(أ) يتم إنشاء الأمانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على أن يستعار موظفوها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية و ، حسب الاقتضاء ، من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي ينبغي أن تتكبد التكاليف ذات الصلة ؛

"(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن التنسيق اليومي لأنشطة العقد وتقوم بتوفير الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال السكرتارية للمجلس الاستشاري الخاص وللجنة وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة .

"هاء - الترتيبات المالية

"١٥ - أوصى بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ العقد وبالتالي ينبغي التشجيع بقوة على تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية ومن مصادر أخرى ، بما فيها القطاع الخاص . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يقوم الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني يتولى مهمة إدارته .

"واو - الاستعراض

"١٦ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٤ وبتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة" .

٢٧ - وقدم بيان من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.2/44/L.37) ، وذلك وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل اليابان ببيان .

٢٩ - وعمم في وقت لاحق مشروع قرار منقح A/C.2/44/L.31/Rev.1 قدمته الدول المشتركة في تقديم المشروع A/C.2/44/L.31 ، وانضمت إليها في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، والبانيا ، وايرلندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصين ، وفرنسا ، والنمسا . وفيما يلي نص المشروع المنقح A/C.2/44/L.31/Rev.1 :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت فيه تسمية التسعينات عقدا يولي فيه المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث الطبيعية ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارها ١٦٩/٤٢ وقرارها ٢٠٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩/١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار مناسب من أجل تحقيق هدف ومقاصد العقد ،

"وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية قد أثرت تأثيرا سيئا على حياة أعداد كبيرة من الناس وألحقت ضررا كبيرا بالهياكل الأساسية والممتلكات في أنحاء العالم ، خصوصا في البلدان النامية ،

"وإذ تقر بأهمية الحماية البيئية بالنسبة لمنع الكوارث الطبيعية وتخفيف أثرها ،

"وإذ ترى أيضا أن المجتمع الدولي ككل قد حسّن الآن قدرته على مجابهة هذه المشكلة ولم يعد يوجد ما يبرر الاستسلام للقدر إزاء الكوارث الطبيعية ،

"وإذ تدرك أن من الضروري على المجتمع الدولي أن يظهر تصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والفنية الحالية للحد من الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة حاجات البلدان النامية بوجه خاص ،

"وإذ تدرك أيضا أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتشجيع التعاون الدولي من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الإغاثة من الكوارث والتأهب لها ومنعها ،

"وإذ تشير إلى المسؤوليات والوظائف المحددة في مجال منع الكوارث والتأهب لها التي عهد بها إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث كما ترد في قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، لاسيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية والجماعات الخيرية والمؤسسات الاستشمارية ، التي يلزم إلى حد بالغ إشراكها في تنفيذ برامج محددة مخصصة للعقد ،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة أن تولي منظومة الأمم المتحدة ، في هذا الشأن ، اهتماما خاصا لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية ،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٠] ،

---

(١٠) A/44/322-E/1989/114 .

"وإذ تؤكد أن التخطيط السليم لحالات الكوارث الطبيعية الطارئة ودمجه في الخطط الإنمائية الوطنية قد يساعد أيضا ، إلى حد كبير ، على منع ما يترتب على تلك الكوارث من أنواع أخرى من الكوارث ، مثل الكوارث التي لها طبيعة صناعية أو تكنولوجية ،

"وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قدم تقريره إلى الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٨٩ (١١) ،

"وإذ تضع في اعتبارها الموقف الموحد الذي اتخذه المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إزاء الكوارث الطبيعية (١٢) ،

"١ - تعلن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

"٢ - تقرر تسمية يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، والاحتفال بهذا اليوم سنويا خلال العقد بأسلوب يتمشى مع هدف العقد ومقاصده ؛

"٣ - تعتمد إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي يرد في مرفق هذا القرار ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية المعدة للعقد ، وعن حالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث ؛

---

(١١) A/44/322-E/1989/114/Add.1 ، المرفق .

(١٢) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

"٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية المختصة في مجال تخفيف أثر الكوارث ، إلى هذا القرار ؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا عنوانه 'العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية'" .

"المرفق

"إطار العمل الدولي للعقد الدولي
للحد من الكوارث الطبيعية

"ألف - الهدف والمقاصد

"١ - هدف العقد هو العمل من خلال إجراءات دولية متضافرة ، وخصوصا في البلدان النامية ، على الحد من الخسائر في الأرواح والإضرار بالممتلكات والإخلال بالحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة الكوارث الطبيعية ، مثل الزلازل والعواصف والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الأرضية وثوران البراكين والحرائق الهائلة ، وغزو الجنادب والجراد ، والجفاف والتصحر وغير ذلك من النوائب الطبيعية .

"٢ - ومقاصد العقد هي ما يلي :

"(أ) تحسين قدرة كل بلد على الحد من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية ، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة البلدان النامية في تقييم الاضرار التي يحتمل حدوثها نتيجة للكوارث ووضع نظم للإنذار المبكر وهياكل قادرة على مقاومة الكوارث كلما وأينما لزم الأمر ؛

"(ب) وضع المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات الملائمة لاستخدام المعارف العلمية والتكنولوجية الحالية ، مع مراعاة التنوع الثقافي والاقتصادي بين الأمم ؛

"(ج) تعزيز الجهود العلمية والهندسية الرامية الى سد الثغرات الحرجة في هذه المعارف من أجل تقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

"(د) نشر ما هو قائم وجديد من المعلومات الفنية المتعلقة بالاجراءات اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها وتخفيف آثارها ؛

"(هـ) وضع التدابير اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها ومنعها والحد من آثارها من خلال برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع للبيان العملي ، والتعليم والتدريب ، بما يناسب كوارث وأماكن محددة ، مع تقييم فعالية هذه البرامج ؛

"باء - <u>تدابير في مجال السياسة العامة تتخذ على الصعيد الوطني</u>

"٣ - تُدعى جميع الحكومات الى القيام بما يلي :

"(أ) أن تضع برامج وطنية للحد من آثار الكوارث ، وكذلك سياسات لمنع الكوارث تتعلق بالاقتصاد واستخدام الأرض والتأمين ، خصوصا في البلدان النامية ، من أجل دمجها في صلب برامج التنمية الوطنية ؛

"(ب) أن تشترك ، خلال العقد ، في التدابير الدولية المنسقة التي تتخذ للحد من الكوارث الطبيعية ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بإنشاء لجان وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية المعنية ، والقطاعات الأخرى المعنية ، من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده ؛

"(ج) أن تشجع أجهزتها الادارية المحلية على اتخاذ الخطوات المناسبة لحشد الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص وعلى الاسهام في تحقيق غايات العقد ؛

"(د) أن تبقي الأمين العام على علم بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى تصبح الأمم المتحدة مركزا دوليا لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها دعما لهدف العقد ومقاصده ، وبذلك تمكن كل دولة من الاستفادة من خبرة البلدان الأخرى ؛

"(هـ) أن تتخذ ، حسبما يكون مناسبا ، التدابير اللازمة لزيادة وعي الجمهور باحتمالات حدوث الاضرار وبأهمية أنشطة التأهب والمنع والاغاثة والانعاش فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية ولتعزيز تأهب المجتمعات المحلية عن طريق التعليم والتدريب والوسائل الاخرى مع أخذ الدور المحدد للوسائط الاخبارية في الاعتبار ؛

"(و) أن تولي ما يجب من اهتمام لأثر الكوارث الطبيعية على الرعاية الصحية ، لاسيما على أنشطة الإقلال من تعرض المستشفيات والمراكز الصحية ، ولأثرها على مرافق خزن الاغذية ومأوى الانسان وغير ذلك من الهياكل الاساسية الاجتماعية والاقتصادية ؛

"(ز) أن تحسّن من توفر إمدادات الطوارئ المناسبة في وقت مبكر على الصعيد الدولي عن طريق تخزين هذه الامدادات في المناطق المعرضة للكوارث أو تخصيصها لتلك المناطق .

"٤ - تشجع المؤسسات العلمية والتكنولوجية ، والمؤسسات المالية ، بما فيها المصارف وشركات التأمين والشركات الصناعية والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية ، على دعم برامج وأنشطة العقد التي يقوم بإعدادها وتنفيذها المجتمع الدولي ، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وعلى الاشتراك في تلك البرامج اشتراكا تاما .

"جيم - <u>التدابير التي تتخذها منظومة الامم المتحدة</u>

"٥ - تُحث مؤسسات ومنظمات وهيئات منظومة الامم المتحدة على أن تقوم ، حسبما يكون مناسبا وبطريقة منسقة ، بمنح الاولوية في أنشطتها التنفيذية للتأهب للكوارث الطبيعية ومنعها وللإغاثة والانتعاش منها ، بما في ذلك تقييم احتمالات الاضرار الاقتصادية . ويطلب من الامين العام ، في هذا الشأن ، أن يكفل توفير الوسائل الكافية لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بما يجعله يقوم خير قيام بدوره المحدد ومسؤولياته في مجال تخفيف أثر الكوارث والاستجابة لها وفقا لولايته الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

"٦ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأمر ومع السلطات الإعلامية الوطنية ، بتقديم المساعدة في وضع وتنفيذ برامج إعلامية خلال العقد ترمي الى زيادة وعي الجمهور بمنع الكوارث .

"٧ - ومطلوب من المنسقين المقيمين للأمم المتحدة والممثلين الميدانيين لمنظومة الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاونا وثيقا وبطريقة منسقة مع الحكومات من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده .

"٨ - وتُحث اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ أنشطة العقد ، وذلك باعتبار أن الكوارث الطبيعية كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية .

"٩ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بتسمية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مهمة تنسيق ما أُشير اليه أعلاه من البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة .

"١٠ - ومطلوب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريرا عن أنشطة العقد .

"دال - <u>الترتيبات التنظيمية خلال العقد</u>

"١ - المجلس الاستشاري الخاص

"١١ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، بانشاء مجلس استشاري خاص يتألف من عدد محدود من شخصيات مرموقة دوليا لكي يسدي له المشورة العامة فيما يتعلق بالعقد ، وأن يتخذ التدابير المناسبة لزيادة وعي الجمهور وتعبئة الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص .

"٣ - اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

"١٢ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وتنوع مسائل الحد من آثار الكوارث ، بانشاء لجنة علمية وتقنية معنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بحيث تتألف اللجنة من ٣٠ الى ٣٥ خبيراً من الخبراء العلميين والتقنيين الذين يتم اختيارهم بالتشاور مع حكوماتهم على أساس صفاتهم ومؤهلاتهم الشخصية ، ويكون من بين أعضائها خبراء من المؤسسات والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

"١٣ - ودور اللجنة هو أن تقوم بوضع برامج شاملة تؤخذ في الاعتبار في عمليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلقة بالعقد ، وأن تولي الاهتمام اللازم للأولويات والثغرات الموجودة في المعرفة التقنية المحددة على الصعيد الوطني ، لاسيما من قبل اللجان الوطنية ، وأن تقوم بتقدير وتقييم الأنشطة المضطلع بها أثناء العقد ؛ وأن تعِد توصيات بشأن البرامج الشاملة في تقرير سنوي تقدمه الى الأمين العام .

"٣ - الأمانة

"١٤ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم بإنشاء أمانة صغيرة ، على النحو التالي :

"(أ) يتم انشاء الأمانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بحيث تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على أن يستعار موظفوها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية و ، حسب الاقتضاء ، من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي ينبغي أن تتحمل التكاليف المتعلقة بهم ؛

"(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن التنسيق اليومي لأنشطة العقد وتقوم بتوفير الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال السكرتارية للمجلس الاستشاري الخاص وللجنة وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة .

"هاء - الترتيبات المالية

"١٥ - أوصي بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ هدف العقد وبالتالي ينبغي التشجيع بقوة على تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية ومن مصادر أخرى ، بما فيها القطاع الخاص . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يقوم الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني توكل اليه مهمة ادارته .

"واو - الاستعراض

"١٦ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ اطار العمل الدولي خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٤ وبتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض الى الجمعية العامة" .

٣٠ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح آخر (A/C.2/44/L.31/Rev.2) قدمته الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار A/C.2/44/L.31/Rev.1 ، وانضمت اليها في ذلك فنلندا وكندا والنرويج ونيوزيلندا . وفيما بعد ، انضمت اليها أيضا البرتغال ولكسمبرغ والولايات المتحدة الأمريكية .

٣١ - وعملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، قُدم بيان من الأمين العام بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/44/L.31/Rev.2 (A/C.2/44/L.37/Rev.1) .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قام السيد بادام اوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) ، نائب رئيس اللجنة ، بإبلاغ اللجنة بأنه اتُفق خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار المنقح ، على اضافة تعديل جديد للفقرة ٢ من المنطوق يستعاض بمقتضاه عن عبارة "الاربعاء الأول" بعبارة "الأربعاء الثاني" وبإضافة عبارة "أثناء العقد" بعد كلمة "سنويا" .

٣٣ - ونفح أمين اللجنة شفويا مشروع القرار A/C.2/44/L.31/Rev.2 تبعا لذلك .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.31/Rev.2 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٧ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان ؛ وبعد اعتماده أدلى ببيانات ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية وماليزيا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) واليابان والمغرب .

زاي - مشروعا القرارين A/C.2/44/L.46 و L.74

٣٦ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كينيا ، باسم الدول الافريقية ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.46) عنوانه "عقد شان للتنمية الصناعية في افريقيا" ، ونصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٥ باء المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

"وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٧٠ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ الذي أوصت فيه المجلس ، بعد إجراء ما يقتضي من تقييم لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، بالنظر في إعلان عقد شان من أجل زيادة التعجيل بعملية التصنيع في افريقيا ،

"وإذ تشير أيضا الى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.180(XXV) بشأن إعلان عقد شان للتنمية الصناعية لافريقيا وبشأن يوم للتصنيع في افريقيا[(١٣)] ،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١١٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن إعلان عقد شان للتنمية الصناعية لافريقيا ،

"وإذ ترحب بقرار مجلس التنمية الصناعية م - ٧/م ت ص - ٥ المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، الذي أوصى فيه

---

(١٣) انظر A/44/603 ، المرفق الثالث .

المجلس بأن يطلب المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) إلى الجمعية العامة إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا ،

"١ - تعلن الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ، العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ؛

"٢ - تعلن أيضا يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، يوم التصنيع في افريقيا ، بغرض ترسيخ التزام المجتمع الدولي بالتصنيع في افريقيا ؛

"٣ - تطلب إلى الامين العام للامم المتحدة ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، والتجمعات الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية ذات الصلة في افريقيا ، والهيئات المعنية في الامم المتحدة ، باتخاذ الاستعدادات اللازمة للعقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن هذه الاستعدادات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين" .

٣٧ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، عرض نائب الرئيس مشروع قرار (A/C.2/44/L.74) ، قدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.46 .

٣٨ - وعملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، قدم بيان من الامين العام بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.2/44/L.77) .

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.74 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٧ ، مشروع القرار السادس) .

٤٠ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.74 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.46 مشروعهم .

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانين ممثلا ليبيريا (باسم الدول الافريقية) وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) .

حاء - مشروع القرار A/C.2/44/L.59

٤٢ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل اكوادور مشروع قرار (A/C.2/44/L.59) عنوانه "العقد العالمي للتنمية الثقافية" .

٤٣ - وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، تلا نائب الرئيس التنقيحات التالية التي اتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية :

(أ) في الفقرة ٨ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "الاستعراض العالمي المقترح في الفقرة ٩٢ من التقرير المتعلق بالعقد" بعبارة "الاستعراض العالمي وذلك لغرض التقييم ، على النحو الموصى به في الفقرة ٩٢ من التقرير المتعلق بالعقد" وحذف عبارة "مع بيان بالآثار المالية" الواردة قبل عبارة "إلى الجمعية العامة" ،

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق ، تحذف عبارة "بعقد مؤتمر في منتصف العقد عام ١٩٩٣" بعبارة "بإجراء تقييم في منتصف العقد في عام ١٩٩٣" .

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.59 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٤٧ ، مشروع القرار السابع) .

طاء - الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

٤٥ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق المعروضة في إطار البند والتي لم تقدم بشأنها مشاريع مقترحات (انظر الفقرة ٤٨ ، مشروع المقرر الأول) .

ياء - مشروع برنامج عمل سنتين لأجل اللجنة
الثانية في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

٤٦ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ، قدم أمين اللجنة مشروع برنامج عمل سنتين لأجل اللجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/C.2/44/L.82) ، ونقحه شفويا . وبعد بيانين أدلى بهما ممثلا كندا والمكسيك ، قررت اللجنة تعديل عنوان البند ٢ (أ) لعام ١٩٩٠ ليصبح "الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ١٩٩١ - ٢٠٠٠" ، واعتمدت مشروع برنامج عمل سنتين لأجل اللجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/C.2/44/L.82) ، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا ، وقررت التوصية به لدى الجمعية العامة لاعتماده (انظر الفقرة ٤٨ ، مشروع المقرر الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

اتجاهات نقل الموارد الى البلدان النامية ومنها وأثره
على النموالاقتصادي والتنمية المستمرة في تلك البلدان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي الى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية ؛ و ١٩٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية ؛ و ١٩٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية : نحو حل دائم لمشاكل الديون ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٧/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن تحقيق الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية ،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، والقرار ١١٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها الاقتصاديين ،

وإذ تدرك أن الانحدار الواضح في تدفق الموارد ، والمديونية الخارجية الشديدة ، وتردي معدلات التبادل التجاري ، والانخفاض الطويل الأجل في أسعار السلع الأساسية ، واستمرار الحمائية والتدابير التجارية الأخرى ، أدت الى نقل صاف للموارد من البلدان النامية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذه الظاهرة لا تزال تساهم في حرمان البلدان النامية المتأثرة من الموارد اللازمة للنمو الاقتصادي ، والتنمية المستمرة ، وربما تهدد استقرارها الاجتماعي والسياسي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه نظرا للاختلالات الهيكلية المستمرة التي تعتري الاقتصاد العالمي ، فلا تزال البلدان النامية تواجه مشاكل رئيسية في مجالات النقد ، والتمويل ، وتدفق الموارد ، والتجارة ، والسلع الأساسية ، والديون الخارجية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اتجاه نقل الموارد الصافي يبين الحاجة الماسة لكي تعمل جميع البلدان بشكل متضافر من أجل معالجة هذه المشكلة ضماناً لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المستمرة في البلدان النامية ،

١ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان توفر موارد كافية لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المستمرة في البلدان النامية ، مع أخذ التوصيات التالية في الاعتبار :

(أ) ينبغي لحكومات البلدان المتقدمة النمو تعزيز التدفق الوافي من الموارد للبلدان النامية ، وينبغي للبلدان المانحة زيادة معدلات المساعدة الإنمائية الرسمية لتصل بأسرع ما يمكن الى الأهداف المتفق عليها دولياً ؛

(ب) ينبغي اتخاذ تدابير اقتصادية على الصعيد الوطني ، عند الاقتضاء ، تساعد على تكوين رأس المال في البلدان النامية التي تواجه نقصاً في المدخرات وفي تدفق الموارد الخارجية ؛

(ج) للتغلب على مشكلة المديونية الخارجية المزمنة للبلدان النامية ، ينبغي ، في جملة أمور ، اجراء تخفيض كبير ، حسب الاقتضاء ، في أصل الدين وفي خدمة الديون ، على أن يكون هذا التخفيض من الكبر بحيث يساهم في تحقيق الهدف المتمثل في استئناف النمو القوي والتنمية المستمرة في البلدان النامية المدينة ؛

(د) ينبغي لحكومات البلدان الأعضاء في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تضمن أن يكون لدى هذه المؤسسات مستوى ملائم من الموارد لتنفيذ ولاياتها بالكامل بقصد المساهمة في تلبية احتياجات وطلبات البرامج الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية في اطار نهج يتفق مع الأهداف الاجتماعية - الاقتصادية وأولويات النمو والتنمية في تلك البلدان ؛

(هـ) ينبغي تكثيف الجهود التي تبذلها البلدان الصناعية لمواصلة التكيف الهيكلي مع الحفاظ على قوة توسّعها ، وخفض معدلات التضخم أو احتوائها ، ووضع مزيج من السياسات الضريبية والنقدية يساعد على خفض معدلات الفائدة ويهيئ بالتالي مناخا اقتصاديا دولياً أكثر مواتاة ؛

(و) ينبغي لجميع الحكومات العمل من أجل نظام تجاري دولي أكثر انفتاحا يحسن بشكل خاص من وصول منتجات صادرات البلدان النامية ، ولاسيما في اطار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

٢ - توصي مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن ينظر ملياً في مسألة نقل الموارد من البلدان النامية واليها خلال دورته السابعة والثلاثين ؛

٣ - تدعو اللجنة الوزارية المشتركة التابعة لمجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمعنية بنقل موارد حقيقية الى البلدان النامية الى أن تواصل عملها وتمعن النظر في نقل الموارد من البلدان النامية واليها ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

مشروع القرار الثاني

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز/السيدا) ومكافحتها

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/٤٣ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٣-٢٠ ، و ج ص ع ٤٣-٣٣ ، و ج ص ع ٤٣-٣٤ المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وإعلان لندن بشأن الوقاية من الإيدز (١٤) ، ومناقشات المؤتمر الدولي الخامس المعني بالإيدز ، المعقود في مونتريال ، كندا ، في الفترة من ٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة في التوجيه والتنسيق في مجال التثقيف بشأن الإيدز والوقاية منه ومكافحته والبحوث المتعلقة به ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الحكومات الوطنية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

وإذ ترحب ، بصفة خاصة ، بالبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز ، وتلاحظ أن تحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز ييسّر تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته على المستوى القطري ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ، وجمعية الصحة العالمية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضرورة احترام حقوق الانسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم ومن يعيشون معهم ،

---

(١٤) A/43/341-E/1988/80 ، المرفق ، التذييل الأول .

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تنسيق مكافحة الإيدز مع الاولويات الوطنية الاخرى في مجال الصحة العامة ، ومع الاهداف الانمائية الوطنية ، وألا تحوِّل الانتباه ولا الموارد عنها ، أو تحول مسار الجهود والموارد الدولية اللازمة للاولويات الصحية عموما ،

وإذ هي على علم بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة ، لا سيما في البلدان التي تقع فيها نسبة مرتفعة من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون خدمات الصحة العامة والموارد الانمائية الاخرى فيها محدودة ،

وإذ تدرك أن النساء والأطفال بحسب ظروفهم الفردية والاجتماعية قد يكونون معرضين أكثر مما سلم به من قبل لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وقد يعانون خلاف ذلك من الحرمان نتيجة للاثر غير المباشر للإيدز على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ،

وإذ تؤكد الاهمية الحاسمة للبيئة الاجتماعية - الاقتصادية المساعدة في ضمان التنفيذ الفعال للبرامج الوطنية للوقاية من الإيدز ، والعناية الانسانية بالاشخاص المتأثرين ،

وإذ تدرك ضرورة مساهمة جميع قطاعات المجتمع على نحو نشط في الجهود المحلية والوطنية والدولية لمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدما في استحداث تكنولوجيات ومستحضرات صيدلية محسَّنة للتشخيص والعلاج والوقاية ، وتؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

١ - تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وبالتقرير التكميلي عن الانشطة المتصلة بالإيدز التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الامم المتحدة[١٥] ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير وترحب بالترتيبات التي وضعها الامين العام ، بالتعاون على نحو وثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، لضمان استجابة منظومة الامم المتحدة استجابة منسقة لوباء الإيدز ، وذلك عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨/١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ١٥/٤٣ ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، نظرا للآثار الخطيرة المحتملة لوباء الإيدز على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في بعض البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز ، لتعبئة الموارد التقنية وغيرها من الموارد ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات ، بما فيها المستوى الإقليمي والمستوى القطري ، من خلال البحوث والبرامج المنسقة ، لمعالجة هذا الجانب من المشكلة ؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز ، وعلى تشجيع ودعم وتيسير الجهود الوطنية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛

٥ - تطلب إلى الحكومات ومنظمة الصحة العالمية ، وجميع منظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العمل على زيادة الوعي بكيفية انتقال المرض لتجنب الأفكار الخاطئة ما أمكن ذلك ، وزيادة تفهم الجمهور لوضع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

٦ - تطلب أيضا الى المؤسسات والمنظمات الدولية والوطنية والمعنية بالبحوث أن تنسق أنشطتها ليتسنى لها أن تسهم في سياسة اللجان الوطنية للايدز واستراتيجية الإيدز العالمية لمنظمة الصحة العالمية وأن تدعمها بطريقة تناسب الظروف والاحتياجات المحلية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون على نحو وثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ودون المساس بالأولويات والبرامج الجارية ، بمواصلة تطوير الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته والسير بها قدما ، وإلى القيام على وجه التحديد بما يلي :

(أ) تشجيع مساهمة المنظمات غير الحكومية في استراتيجية الايدز العالمية وذلك من خلال دعم الجهود الوطنية ؛

---

(١٥) A/44/274-E/1989/75 ، المرفق ، و A/44/274/Add.1-E/1989/75/Add.1 .

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ، والحكومات ، والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى وضع :

'١' سياسات وبرامج ومقترحات بحوث لتناول أثر الإيدز ، بما في ذلك المسائل التي تؤثر على المرأة ، وتشجيع دورها الحيوي في الوقاية من هذا الوباء ومكافحته ؛

'٢' سياسات وبرامج لتخفيف أثر الإيدز بكل جوانبه على الأطفال ؛

'٣' سياسات وبرامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها ، وذلك بغية المساهمة في تخفيض انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعزيز وصول جميع الشعوب إلى التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلية المناسبة للوقاية والتشخيص والعلاج ، والمساعدة في جعل هذه التكنولوجيات والمستحضرات متاحة بتكلفة معقولة ؛

(د) تشجيع المشاركة النشطة من جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك المساهمة المالية ، في الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والدولي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الثالث

أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٤/١٩٨٩

المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وكذلك الى تقريري اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، لاسيما الأجزاء المتصلة بمؤشرات التنمية(١٦) ،

وإذ تؤكد من جديد أن موضوع أنماط الاستهلاك وما يتصل به من مؤشرات اجتماعية - اقتصادية هو مسألة ذات أهمية كبيرة وأولوية عليا للبلدان النامية ،

وإذ تؤكد من جديد أن نجاح الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع يتطلب وجود مجموعة من المؤشرات المتصلة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وتحقيق الأهداف المتفق عليها ، ونظم الإنذار المبكر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأوجه الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والبيئية للتنمية ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤ ، وتطلب الى المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة والى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية أن يواصلا بنشاط تعاونهما وأن يتعاونا مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق الأهداف المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤ ؛

٢ - تسلم بأن تحديد أنماط إرشادية للاستهلاك وتعيين مؤشرات نوعية للتنمية سيعودان بفائدة بالغة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ويسهمان إسهاما كبيرا في أعمال مؤتمر تعقده الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ؛

٣ - تدعو البلدان المانحة المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمؤسسات التي ترغب في الاشتراك في أعمال البحث المتعلقة بأنماط الاستهلاك وبالمؤشرات النوعية للتنمية الى تقديم تبرعات لهذا الغرض الى معهد الأمم

---

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٦ (E/1987/19) ، الفقرات ١٣٣ الى ١٤٠ ، والمرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/21) ، الفقرات ١٣٨ الى ١٤١ .

المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية كيما يتسنى أن يعقد في الوقت المناسب ، الاجتماع التحضيري والمؤتمر الدولي للخبراء الرفيعي المستوى المشار اليه في الفقرتين ٨ و ٩ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يدعو معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية الى تقديم تقرير مرحلي أولي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٤/١٩٨٩ .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٧٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما فيه سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة الى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وادراكا منها للحاجة المتزايدة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمرا ،

١ - تحيط علما بالتقرير المرفق بمذكرة الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (١٧) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول ، وهيئات الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تطلب الى المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها الى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٤ - تدعو الى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة ؛

٥ - تدعو أيضا الى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

٦ - تدعو كذلك الى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وهيئات الامم المتحدة الاخرى ، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ؛

٧ - تكرر دعوتها الى تنفيذ مشاريع انمائية في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

---

(١٧) A/44/637 .

مشروع القرار الخامس

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت فيه تسمية التسعينات عقدا يولي فيه المجتمع الدولي تحت رعاية الامم المتحدة اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارها ١٦٩/٤٢ وقرارها ٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩/١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار مناسب من أجل تحقيق هدف ومقاصد العقد ،

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية قد أثرت تأثيرا سيئا على حياة أعداد كبيرة من الناس وألحقت ضررا كبيرا بالهياكل الأساسية والممتلكات في أنحاء العالم ، خصوصا في البلدان النامية ،

وإذ تقر بأهمية الحماية البيئية بالنسبة لمنع الكوارث الطبيعية وتخفيف أثرها ،

وإذ ترى أيضا أن المجتمع الدولي ككل قد حسّن الآن قدرته على مجابهة هذه المشكلة ولم يعد يوجد ما يبرر الاستسلام للقدر إزاء الكوارث الطبيعية ،

وإذ تدرك أن من الضروري على المجتمع الدولي أن يظهر تصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والفنية الحالية للحد من الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة حاجات البلدان النامية بوجه خاص ،

وإذ تدرك أيضا أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتشجيع التعاون الدولي من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الإغاثة من الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ تشير الى المسؤوليات والوظائف المحددة في مجال الوقاية من الكوارث والتأهب لها التي عهد بها الى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، كما ترد في قرارها ٣٨١٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، لاسيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية ، والجماعات الخيرية والمؤسسات الاستشمارية ، التي يُعد من المرغوب جدا إشراكها في تنفيذ برامج محددة مخصصة للعقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة أن تولي منظومة الأمم المتحدة ، في هذا الشأن ، اهتماماً خاصاً لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية ،

وإذ تؤكد أن التخطيط السليم لحالات الكوارث الطبيعية الطارئة ودمجه في الخطط الانمائية الوطنية قد يساعد أيضا ، الى حد كبير ، على منع ما يترتب على تلك الكوارث من أنواع أخرى من الكوارث ، مثل الكوارث التي لها طبيعة صناعية أو تكنولوجية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[(١٨)] ،

واذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قدم تقريره الى الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٨٩[(١٩)] ،

وإذ تضع في اعتبارها الموقف الموحد الذي اتخذه المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إزاء الكوارث الطبيعية[(٢٠)] ،

---

(١٨) A/44/322-E/1989/114 .

(١٩) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٢٠) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

١ - تعلن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

٢ - تقرر تسمية يوم الأربعاء الثاني من تشرين الأول/اكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، على أن يحتفل به المجتمع الدولي سنويا أثناء العقد ، بأسلوب يليق بهدف العقد ومقاصده ؛

٣ - تعتمد إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي يرد في مرفق هذا القرار ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية المعدة للعقد ، وعن حالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث ؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية المختصة في مجال تخفيف أثر الكوارث ، الى هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا عنوانه "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" .

المرفق

إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف - الهدف والمقاصد

١ - هدف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية هو العمل من خلال إجراءات دولية متضافرة ، وخصوصا في البلدان النامية ، على الحد من الخسائر في الأرواح والإضرار بالممتلكات والاخلال بالحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة الكوارث الطبيعية ، مثل

الزلازل والعواصف والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الأرضية وثوران البراكين والحرائق الهائلة ، وغزو الجنادب والجراد ، والجفاف والتصحر وغير ذلك من النوائب الطبيعية .

٢ - ومقاصد العقد هي ما يلي :

(أ) تحسين قدرة كل بلد على الحد من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية ، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة البلدان النامية في تقييم الأضرار التي يحتمل حدوثها نتيجة للكوارث ووضع نظم للإنذار المبكر وهياكل قادرة على مقاومة الكوارث كلما وأينما لزم الأمر ؛

(ب) وضع المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات الملائمة لاستخدام المعارف العلمية والتكنولوجية الحالية ، مع مراعاة التنوع الثقافي والاقتصادي بين الأمم ؛

(ج) تعزيز الجهود العلمية والهندسية الرامية الى سد الثغرات الحرجة في هذه المعارف من أجل تقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

(د) نشر ما هو قائم وجديد من المعلومات الفنية المتعلقة بالاجراءات اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها وتخفيف آثارها ؛

(هـ) وضع التدابير اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها والوقاية منها والحد من آثارها من خلال برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع للبيان العملي ، والتعليم والتدريب ، بما يناسب كوارث وأماكن محددة ، مع تقييم فعالية هذه البرامج ؛

باء - تدابير في مجال السياسة العامة تتخذ على الصعيد الوطني

٣ - تُدعى جميع الحكومات الى القيام بما يلي :

(أ) أن تضع برامج وطنية للحد من آثار الكوارث ، وكذلك سياسات لمنع الكوارث تتعلق بالاقتصاد واستخدام الأرض والتأمين ، خصوصا في البلدان النامية ، من أجل دمجها بصورة كاملة في صلب برامج التنمية الوطنية ؛

(ب) أن تشترك ، خلال العقد ، في التدابير الدولية المنسقة التي تتخذ للحد من الكوارث الطبيعية ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بإنشاء لجان وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية المعنية ، والقطاعات الأخرى المعنية ، من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده ؛

(ج) أن تشجع أجهزتها الادارية المحلية على اتخاذ الخطوات المناسبة لحشد الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص وعلى الاسهام في تحقيق غايات العقد ؛

(د) أن تبقي الأمين العام على علم بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى تصبح الأمم المتحدة مركزا دوليا لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها دعما لهدف العقد ومقاصده ، وبذلك تمكن كل دولة من الاستفادة من خبرة البلدان الأخرى ؛

(هـ) أن تتخذ ، حسبما يكون مناسبا ، التدابير اللازمة لزيادة وعي الجمهور باحتمالات حدوث الأضرار وبأهمية التأهب والوقاية والإغاثة وأنشطة الانعاش القصيرة الأجل فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية ولتعزيز تأهب المجتمعات المحلية عن طريق التعليم والتدريب والوسائل الأخرى مع أخذ الدور المحدد للوسائط الاخبارية في الاعتبار ؛

(و) أن تولي ما يجب من اهتمام لأثر الكوارث الطبيعية على الرعاية الصحية ، لاسيما على أنشطة الاقلال من تعرض المستشفيات والمراكز الصحية ، ولأثرها على مرافق خزن الأغذية ومأوى الانسان وغير ذلك من الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ز) أن تحسِّن من توفر إمدادات الإغاثة الدولية في وقت مبكر عن طريق تخزين هذه الامدادات في المناطق المعرضة للكوارث أو تخصيصها لتلك المناطق .

٤ - تشجع المؤسسات العلمية والتكنولوجية ، والمؤسسات المالية ، بما فيها المصارف وشركات التأمين والشركات الصناعية والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر ، على دعم برامج وأنشطة العقد التي يقوم بإعدادها وتنفيذها المجتمع الدولي ، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وعلى الاشتراك في تلك البرامج اشتراكا تاما .

جيم - التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٥ - تحث مؤسسات ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، حسبما يكون مناسبا وبطريقة منسقة ، بمنح الأولوية في أنشطتها التنفيذية للتأهب للكوارث الطبيعية ومنعها وللإغاثة والانتعاش منها في الأجل القصير ، بما في ذلك تقييم احتمالات الأضرار الاقتصادية . ويطلب من الأمين العام ، في هذا الشأن ، أن يكفل توفير الوسائل الكافية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بما يجعله يقوم خير قيام بدوره المحدد ومسؤولياته في مجال تخفيف أثر الكوارث والاستجابة لها وفقا لولايته الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

٦ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، وبخاصة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومع السلطات الإعلامية الوطنية ، بتقديم المساعدة في وضع وتنفيذ برامج إعلامية خلال العقد ترمي الى زيادة وعي الجمهور العام بالوقاية من الكوارث .

٧ - ومطلوب من المنسقين المقيمين للأمم المتحدة والممثلين الميدانيين لمنظومة الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاونا وثيقا وبطريقة منسقة مع الحكومات من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده .

٨ - وتحث اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ أنشطة العقد ، وذلك باعتبار أن الكوارث الطبيعية كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية .

٩ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بتسمية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وفقا لولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مهمة الاشراف العام على برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المشار اليها أعلاه وعن تنسيقها ، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبالتشاور ، حسب الاقتضاء مع مدير أمانة العقد المشار اليها في الفقرة ١٤ من هذا المرفق .

١٠ - ومطلوب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريرا عن أنشطة العقد .

دال - الترتيبات التنظيمية خلال العقد

١ - المجلس الخاص الرفيع المستوى

١١ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، بانشاء مجلس خاص رفيع المستوى يتألف من عدد محدود من شخصيات مرموقة دوليا لكي يسدي له المشورة العامة فيما يتعلق بالعقد ، وأن يتخذ التدابير المناسبة لزيادة وعي الجمهور وتعبئة الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص .

٢ - اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٢ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وتنوع مسائل الحد من الكوارث ، بانشاء لجنة علمية وتقنية معنية بالعقد الدولي للحد من آثار الكوارث الطبيعية بحيث تتألف اللجنة من ٢٠ الى ٢٥ خبيراً من الخبراء العلميين والتقنيين الذين يتم اختيارهم بالتشاور مع حكوماتهم على أساس صفاتهم ومؤهلاتهم الشخصية ، ويكون من بين أعضائها خبراء من المؤسسات والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

١٣ - ودور اللجنة هو أن تقوم بوضع برامج شاملة تؤخذ في الاعتبار في عمليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلقة بالعقد ، وأن تولي الاهتمام اللازم للأولويات والثغرات الموجودة في المعرفة التقنية المحددة على الصعيد الوطني ، لاسيما من قِبَل اللجان الوطنية ، وأن تقوم بتقدير وتقييم الأنشطة المضطلع بها أثناء العقد ؛ وأن تُعِد توصيات بشأن البرامج الشاملة في تقرير سنوي تقدمه الى الأمين العام .

٣ - الأمانة

١٤ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم بانشاء أمانة صغيرة تمول من موارد خارجة عن الميزانية ، على النحو التالي :

(أ) يتم انشاء الأمانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بحيث تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على أن يختار أعضاؤها ، حسب الاقتضاء ، من مجموعة الخبراء الدوليين في مجال الحد من الكوارث ، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة ، بوسائل شتى من بينها استعارتهم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن التنسيق اليومي لأنشطة العقد وتقوم بتوفير الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال السكرتارية للمجلس الخاص الرفيع المستوى وللجنة وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة .

هاء - الترتيبات المالية

١٥ - يوصي بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ العقد وبالتالي ينبغي التشجيع بقوة على تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية ومن مصادر أخرى ، بما فيها القطاع الخاص . وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني توكل اليه مهمة ادارته .

واو - الاستعراض

١٦ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ اطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٤ وبتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض الى الجمعية العامة .

مشروع القرار السادس

العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٥ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٧٠ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ الذي أوصى فيه المجلس ، بعد إجراء ما يقتضي من تقييم لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، بالنظر في إعلان عقد ثان من أجل زيادة التعجيل بعملية التصنيع في افريقيا ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.180(XXV) بشأن إعلان عقد ثان للتنمية الصناعة في افريقيا وبشأن يوم للتصنيع في افريقيا[٢١] ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١١٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ ترحب بقرار مجلس التنمية الصناعية م - ٧/م ت ص - ٥ المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩[٢٢] بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، الذي أوصى فيه المجلس بأن يطلب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) إلى الجمعية العامة إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ ترحب كذلك بالقرار م.ع ١٠/٣ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا[٢٣] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التحضير للعقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠)[٢٤] الذي يتضمن مقترحات للتحضير لبرنامج العقد الثاني ،

---

(٢١) انظر A/44/603 ، المرفق الثالث .

(٢٢) E/1989/L.32 ، المرفق .

(٢٣) انظر GC.3/INF.3 .

(٢٤) A/44/812 .

١ - تعلن الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ، العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ؛

٢ - تعلن كذلك يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، يوم التصنيع في افريقيا ، بغرض ترسيخ التزام المجتمع الدولي بالتصنيع في افريقيا ؛

٣ - تؤيد مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره والمتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة ، من خلال اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في التحضير لبرنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أن يقوم بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، والتجمعات الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية ذات الصلة في افريقيا ، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، باتخاذ الاستعدادات اللازمة للعقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن هذه الاستعدادات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

مشروع القرار السابع

العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٨٧/٤١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ، ليتم الاحتفال به تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تسلم بأهمية التنمية الثقافية القائمة على تأكيد وإثراء الهويات الثقافية لجميع البلدان وعلاقتها الوثيقة بالتنمية الشاملة ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في استحداث أنشطة في اطار العقد ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧) خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٣٥) ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجانا وطنية للعقد الى أن تفعل ذلك ، والى أن تعزز بطرق أخرى جهودها لتنفيذ خطة العمل للعقد ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات في شكل خدمات خبراء استشاريين لأمانة العقد ، وتشجع البلدان الاخرى والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات على تقديم تبرعات لدعم تنفيذ العقد ؛

٤ - تدعو مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة الى مواصلة جهودها لاستحداث أنشطة في اطار العقد ، وفقا لتوجيهات لجنة التنسيق الادارية (٣٦) ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يعزز ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تنسيق الانشطة التي تضطلع بها مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة دعماً للعقد ؛

٦ - تؤكد أهمية مراعاة البعد الثقافي للتنمية لدى إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع وفي وثائق عمل دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ؛

---

(٣٥) A/44/284-E/1989/109 .

(٣٦) انظر ACC/1988/2/Add.3 .

٧ - تؤيد توصيات استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٧] التي تستهدف تعزيز اشتراك المرأة في خطة العمل للعقد ، ولاسيما التوصيات المتصلة بتحسين إدماج المرأة وتعزيز دورها في تحقيق أهداف العقد ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يحصل ، بمساعدة المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على آراء الحكومات والاجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن أهداف ونطاق الاستعراض العالمي وذلك لغرض التقييم ، على النحو الموصى به في الفقرة ٩٣ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو بشأن العقد[٢٥] ، وأن يقدم هذه الآراء الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٩ - يعرب عن تأييده للتوصية الواردة في الفقرة ٩٢ من تقرير الامين العام بشأن إجراء تقييم في منتصف العقد في عام ١٩٩٣ ، تحت رعاية الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أجل تقييم تنفيذ خطة العمل للعقد ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقديم تقرير عن التقدم المحرز في العقد خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

* * *

٤٨ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

---

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

مشروع المقرر الأول

الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان (٢٨) ؛

(ب) تقرير مرحلي من الأمين العام عن الترتيبات التحضيرية للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ، ١٩٩١-٢٠٠٠ (٢٩) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية (٣٠) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن الممارسات التجارية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٣١) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الممارسات المالية والتجارية الاسرائيلية في الجولان العربية السورية المحتلة (٣٢) .

---

(٢٨) A/44/229-E/1989/60 .

(٢٩) A/44/255-E/1989/62 .

(٣٠) A/44/273-E/1989/77 .

(٣١) A/44/277-E/1989/82 .

(٣٢) A/44/338-E/1989/118 .

مشروع المقرر الثاني

تقرير عمل سنتين للجنة الثانية في
الفترة ١٩٩٠-١٩٩١

توافق الجمعية العامة ، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على برنامج العمل لسنتين للجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، المرفق مع هذا .

المرفق

مشروع برنامج عمل سنتين لأجل اللجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (٣٣)

١٩٩٠

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٤)

(أ) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق

تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

---

(٣٣) ستعقد اللجنة الثانية مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٣٩/٣٨ .

(٣٤) قائمة المسائل والوثائق المندرجة تحت هذا البند تشير فقط الى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . وسوف تستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٠ .

(ب) عقد النقل والاتصالات في افريقيا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الترتيبات التحضيرية اللازمة للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) (٣٥)

(ج) عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

(د) العقد العالمي للتنمية الثقافية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الآراء المتعلقة بأهداف ونطاق الاستعراض العالمي لإجراء تقييم منتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

(هـ) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أثناء العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

(و) دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨) (٣٥)

---

(٣٥) تقرير مقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(ز) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالأراضي والمياه في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٨٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩) (٣٥)

(ح) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٩٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

(ط) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/السيدا) ومكافحتها

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٣٣ المتعلق بالوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣٣ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

(ي) جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢)

(ك) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

مشروع قرار معنون "تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة" (مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

البند ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مشروع قرار معنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية" (قرار الجمعية العامة ٤٤٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٤ المتعلق بأنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٤ المتعلق باتجاهات نقل الموارد من البلدان النامية وإليها وأثرها على النمو الاقتصادي لهذه البلدان وتنميتها المستمرة (قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤ المتعلق بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المتعلق بالخلاصات والنتائج التي توصلت اليها اللجان الإقليمية بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول)

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١-٢٠٠٠)

الوثائق

تقرير اللجنة الجامعة المخصصة (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

(ب) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) (٣٥)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة القواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ المتعلق بالتدابير المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية (قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٤ المتعلق بالحظر التجاري ضد نيكاراغوا (قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الاتجاهات والاحتمالات السلعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ج) استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا (قرارات الجمعية العامة ٤٠/٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٢/١٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٤/٢٢٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(د) مشاكل الأغذية

الوثائق

تقرير مجلس الأغذية العالمي (٣٥)

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات في السوق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية وتحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩)

(هـ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) (٣٥)

(و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٩٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) (٣٥)

البند ٣- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تقرير رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ عن سير أعمال اللجنة (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٤- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة(٣٦)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٥- التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق

تقرير مرحلي للأمين العام عن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ٢١٢/٤٤ المؤرخان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٦- أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤٤ المعنون "نحو حل دائم لمشاكل الديون الخارجية" (قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مشروع مقرر معنون "إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية" (مقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

---

(٣٦) تقريرا الدورتين العامتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، فضلا عن تقريره المؤقت ، ستعمم للعلم بوصفها من الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٧ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية(٣٧)

(أ) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

الوثائق

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩)(٣٥)

تقرير الامين العام عن الترتيبات المقبلة لمؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات للانشطة الانمائية (قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩)(٣٥)

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي

الوثائق

تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي(٣٥)

(ج) صندوق الامم المتحدة للسكان

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان بشأن الاحتياجات المقبلة في ميدان السكان بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في ميدان السكان (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩)(٣٥)

---

(٣٧) وفقا لقرارها ٣٠٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ستحتفل الجمعية العامة في أثناء دورتها الخامسة والاربعين ، بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الاطراف لاغراض التنمية داخل منظومة الامم المتحدة . وستجري وقائع هذا الاحتفال في يوم الامم المتحدة لعام ١٩٩٠ ، الموافق الاربعاء ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر .

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٨- التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٤ المتعلق بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ب) جامعة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة(٣٥)

البند ٩- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٣٨١٦ (د - ٣٦) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرار المجلس ٥١/١٩٨٨ المؤرخ ٣٦ تموز/يوليه ١٩٨٨)(٣٥)

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق

تقارير الأمين العام عن بلدان ومناطق فرادي

تقرير للأمين العام يعرض به تقارير موجزة عن البلدان التي لم تعد عنها تقارير فردية مستقلة في تلك السنة

* * *

١٩٩١ (٣٨)

البند ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٩)

(أ) العقد العالمي للتنمية الثقافية

الوثائق

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية عن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ (قرارا الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

(ب) دور القطاع العام

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣٣٥ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٢/١٩٨٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧) (٣٥)

---

(٣٨) يتم في عام ١٩٩٠ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لسنة ١٩٩١ ، مع مراعاة المقررات المتصلة بالموضوع التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

(٣٩) قائمة المسائل والوثائق المندرجة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . وسوف تستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩١ . وسيكون معروضا أيضا على اللجنة الثانية تحت هذا البند تقرير مجلس الأغذية العالمي . وقد تود اللجنة الثانية أن تقرر ألا تنظر في مشاريع الاقتراحات المتعلقة بذلك التقرير ، باستثناء اقتراحات محددة تقتضي أن تتخذ الجمعية العامة اجراء بشأنها وترد في تقارير مجلس الأغذية العالمي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) الرقم المستهدف لعقد التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٣- التنمية والتعاون الاقتصادي والدولي

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن أعمال دورته الثامنة (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)(٣٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة المتعلق بالتدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ب) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)(٣٥)

(ج) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين

البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)[٣٥]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٤ المتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٤ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي (قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٤ المتعلق بزيادة تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩)

(د) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٢٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٣٥]

مذكرة من الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)

الفرع المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عما توصلت اليه اللجان الاقليمية من نتائج واستنتاجات بشأن الاتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطرة (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول)

تقرير الأمين العام عن مراقبة تنقلات النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الثالث)[٣٥]

تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/١٤٢ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المتعلق بما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

(هـ) التصحر والجفاف

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا (مقرر الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩) (٣٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين المتعلقين بخطة العمل لمكافحة التصحر (قرارا الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ألف وباء المؤرخان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل لإنعاش منطقة السهل السوداني وإعادة تعميرها (قرارا الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٣٥)

(و) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، بما في ذلك تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة ١٦٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣ المؤرخان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار المجلس ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨) (٣٥)

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٣٥]

(ز) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرارا الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)[٣٥]

البند ٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق

تقرير رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ١٩٩٢ عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٤ - التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ٢١٢/٤٤ المؤرخان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤١ ، و ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٣٥]

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٣٥)

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٦ - العقد الدولي للحد من أخطار الكوارث الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٣٥)

البند ٧ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق

تقارير الأمين العام عن بلدان فرادى

تقرير للأمين العام يعرض به تقارير موجزة عن البلدان التي لم تُعدَّ عنها تقارير فردية مستقلة في تلك السنة

- - - - -